فانه كان في الابتدا ثم كرهه بعد ذلك فقد جاء في حديث ابن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر وانما لبسه النهي فرار من القضا
انتهى وعلى تسليم ذلك يكون النص القطعي مثبتا للجواز وهذا لا يصلح مخصصا
له فلا معارض للنص بوصف لساتر بلون فلزم الستر ولو بالحرير اذ المراد وجد
غيره للرجال وانتفت كراهة الاحمر مطلقا وانتفت كراهة الصلاة بالحرير عند
تعينه للستر وفي هذا اشارة الى دفع ما يقال جواز استعمال الاحمر للصلاة
اذا تعين ووجه الدفع ان اباحة الاحمر كانت ثابتة قبل ارادة الصلاة فيه فاذا
كان معه غيره لا كراهة في صلاته به ولا كذلك الحرير لخطر استعماله وما أبيح
للضرورة وبها يلزم الستر لسقوط الخطر كما جازت الصلاة في ثوب كله
نجس لم يجد غيره ولا ما يطهره وان طهر ربعه لزمه الصلاة فيه فلم تجز
لو صلى عاريا وخبر ان طهر اقل من ربعه فقد صار القدر المانع من النجاسة
ساقطا للضرورة هذا ما وعدنا به فلله الحمد على تنبيهه وقال في المحصول
للرازي الشافعي رحمه الله تعالى المسلك الثاني قوله تعالى قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق انكر الله تعالى على من اعتقد حرمة زينة
الله تعالى فوجب ان لا تثبت حرمة زينة الله واذا لم تثبت حرمة زينة الله
امتنع ثبوت الحرمة في فرد من افراد زينة الله تعالى واذا انتفت الحرمة بالكلية
ثبت الاباحة المسلك الثالث قوله تعالى احل لكم الطيبات وليس المراد
من الطيب الحلال والا لزم التكرار فوجب تفسيره بما يستطاب طبعا وذلك
يقتضي حل المنافع باسرها انتهى كلامه رحمه الله تعالى وفيه اشارة الى ما ان ما
ثبت حرمته بقطعي كالخمر والخنزير او الاجماع كلبس الرجال الحرير فليس الكلام
فيه وفيه موافقة لقولنا ان قوله تعالى خذوا زينتكم نسخ النهي عن لبس
الاحمر مع كونه صحيحا فقد ما على نزول الاية فكيف ولم يصح الاستدلال به
ولم يصلح تقييد العام المبيح لو صدر بعد الاية فبقيت الاية باحة ثابتة في اخذ
تلك الزينة على العموم وفي شرح الشمايل للقسطلاني رحمه الله عند الكلام على حديث
البراء بن عازب الذي تقدم وهو ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمرا من رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بغيره وعليه برد احمر واسناده حسن وللطبراني
نحوه ففي هذه الاحاديث جواز لبس الاحمر قلت وهذا كله سند ودليل لما قاله
القهستاني ولزم ان يذكر قولا بالكراهة رحمه الله تعالى وذلك لنص الامام الاعظم على
جواز لبس الاحمر كما ذكره الاكمل رحمه الله تعالى وكذا قال النووي وتقدم ثم قال
القسطلاني واختلف العلما فيه على اقوال الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث
الثاني المنع مطلقا لحديث ابن عمر ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وعنه
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعدم بتشديد الدال والفا المشبع
بالعصفر اخرجه البيهقي وهو ضعيف ولحديث ان الشيطان يحب الحمرة
فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة وهو ضعيف وبالغ ابن الجوزي فقال انه
باطل وليس كذلك الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان
خفيفا الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا بقصد الزينة والشهرة ويجوز في
البيوت والمهنة الخامس التفرقة بين ما صبغ غزله ثم نسج وما صبغ
بعد النسج يجوز الاول لا الثاني السادس اختصاص النهي بما صبغ
بالعصفر ولا يمتنع ما صبغ بغيره السابع اختصاص المنع بما لبس فيه
خطوط واما ما فيه لون احمر من بياض وسواد وغيرهما فلا يمتنع وعليه
التاويل المردود كما تقدم الثامن بالنظر الى اصطلاح اهل الزمان فان منهم
اي العلما من نظر اليه قال ما فيه خلل بالمروءة وقال العلامة شيخ الاسلام
ابن حجر رحمه الله تعالى والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب
الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في المئزرة
الحمر بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة وطا كانت النساء تصيفه
من الحرير والديباج لبعولتهن قلت وفي افتراش الحرير وتوسده اختلاف
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ثم قال ابن حجر وتحقيق القول فيها ان كانت
من حرير حمرا فالمنع للحمرة لا يراي عند من يقول به وبالكل المنع مع كونها حمرا
وان كانت غير حرير فالنهي للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)